

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

فكلمة ثم تذكر بمعنى الواو كقوله تعالى ثم ا شَهِيدَ ثم كان من الذين آمنوا .
وأما ما فعله E فيحمل على الاستحباب لئلا ترد النصوص الدالة على جواز الطهارة بغير ترتيب كقوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا ونحوه والماء مطهر بطبعه فلا يتوقف على صنع العبد .

مسألة تجوز إزالة النجاسة الحقيقية بغير الماء من المائعات الطاهرات كالخل ونحوه .
وقال محمد C لا تجوز وهو قول زفر C ومالك والشافعي وأحمد رحمهم ا .
لنا ما روى علي أن النبي A قال إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبعا 0خ0 م 0 .
وفي رواية الدارقطني ثلاثا أمر بالغسل مطلقا فتقييده بالماء يحتاج إلى دليل وكذا الأحاديث المطلقة في الباب